

## نصوص عامة

## قانون تنظيمي رقم 57.20

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

## مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وقع تغييره وتتميمه :

## « الملحق رقم 1

« لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

« أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

« .....

« .....

« - الصندوق ..... الصحي ؛

« - المعهد العالي للقضاء ؛

« - الوكالة الوطنية للسجلات.

« ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية:

« .....

« .....

« - الشركات ..... العمومي ؛

« - الشركة الملكية لتشجيع الفرس؛

« - الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات.»

\* \* \*

ظهير شريف رقم 1.21.13 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 57.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 113.21 الصادر

في 18 من جمادى الآخرة 1442 (فاتح فبراير 2021) الذي صرحنا

بمقتضاه: «بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 57.20 بتغيير وتتميم

القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور ليس فيه ما يخالف

الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون التنظيمي رقم 57.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي

رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين

49 و 92 من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس

المستشارين.

وحرر بفاس في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

« الملحق رقم 2

« لائحة بتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها

« في مجلس الحكومة

« أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«- المراكز الجهوية للاستثمار؛

« - صندوق ..... الجماعي؛

..... »

..... »

(الباقي لاتغير فيه.)